ط/ا

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع25526.2015د القضية**

تاريخه :21-01-2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم المقدم في 2015/4/20 من الاستاذ****** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :***** المعين محل مخابرته لدى محاميه المذكور اعلاه الكائن *****

ضد : شركة السياحية والنزل"***** "في شخص ممثلها القانوني المعين محلا لمخابرته بمكتب محاميه الاستاذ **** الكائن بنهج ****** ينوبها الاستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 60298 الصادر بتاريخ 2014/11/5 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وتغريمه لفائدة المستانفة في شخص ممثلها القانوني بثلاثمائة دينارا (300.000) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدها شركةالسياحة والنزل "**** " والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة نائبه ان ذمة المطلوبة (المعقب ضدها الان) عامرة لفائدته بمبلغ قدره (16.713.393) بموجب الحكم الشغلي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 46003 بتاريخ 2012/1/12

والواقع الاعلام به بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب رقيمه عدد **** بتاريخ 2012/3/5 وانه وضمانا لاستخلاص دينه قام المدعي باجراء عقلة توقيفية تحت يد الغير بموجب رقيم عدل التنفيذ**** بتاريخ 2012/3/5 المضمن تحت عدد 1567

وطلب تاسيسا على ما تقدم الحكم بصحة اجراءات العقلة التوقيفية المذكورة اعلاه شكلا وفي الاصل الزام المعقول تحت ايديهم بان يؤدوا للدائن العاقل من المال الراجع للمدين المعقول عليه المبالغ المالية التالية :

1-(16.713.393) بعنوان اصل الدين مع الفوائض والمصاريف القانونية

2-(81.000) اجرة محضر العقلة التوقيفية والاستدعاء

3-(500.000) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة والاذن بالمعقول تحت يديهم الذين قدموا تصريحا ايجابيا بان يدفعوا له بقدر ما يفي بخلاص الدين وتوابعه وبقية المبالغ المطلوبة وفي صورة تخلفهم اعتبارهم مدينين لا اكثر ولا اقل طبق احكام الفصل 341 م م م ت

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 24986 بتاريخ 2013/9/30 يقضي ابتدائيا بصحة اجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة العدل المنفذ الاستاذ ***** حسب رقيمه عدد ***** بتاريخ 2012/3/5 شكلا وفي الاصل بالزام المعقول تحت ايديهما في شخص

ممثليهما القانونيين بان يؤديا لفائدة الدائن العاقل المبالغ المالية التالية :

1-(16.713.393) بعنوان اصل الدين

2-(81.000) عن اجرة محضر العقلة التوقيفية والاستدعاء

3-300.000د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليهما ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستانفته المدينة المعقول عنها (المعقب ضدها حاليا) ناسبة له مخالفة الفصل 49 من قانون انقاذ المؤسسات طالبة نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه .

فتعقبه المدعى في الاصل (الدائن العاقل) بواسطة نائبه الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي :

المطعن الوحيد المستمد من ضعف التعليل وسوء تطبيق مقتضيات الفصل 47 جديد من القانون عدد 34 لسنة 1995.

قولا بان الخلط الذي وقعت فيه محكمة الحكم المنتقد في تكييفها لوقائع قضية الحال مثلما تضمنته من مؤيدات

جعلها تحيد عن الفهم الصحيح للوقائع لتنطق بما يخالف مقتضيات الفصل 47 جديد من القانون عدد 34 لسنة 1995المتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وذلك بالقول بعدم ثبوت وان لشركة **** مكاسب اخرى بخلاف الاصل التجاري المحال للغير والمتمثل في الوحدة الفندقية لتعزم من بعده بان شرعية عقد الاحالة من شانه تطهير كامل المؤسسة المحالة للغير من خلال المفعول التطهيري مناط الفصل 49 من قانون الانقاذ فتكون بذلك قد اخطات في تكييف فهمها وتعليلها لوقائع الدعوى بتسبب غير مستساغ مرده عدم تنزيلها احكام الفصل 47 من قانون الانقاذ التنزيل الصحيح على وقائع قضية الحال ودون رد عن الدفوع الجدية المثارة من طرف المستأنف ضده الامر الذي يورث قضاءها ضعفا في التعليل وسوء تطبيق للقانون مضيفا ان الفصل 47 جديد من قانون الانقاذ نص على انه يمكن ان تأذن المحكمة بإحالة المؤسسة الى الغير اذا تعذر انقاذها ويمكن ان تشمل الاحالة كل المؤسسة او فرعا من نشاطها ورجوعا الى مظروفات ملف قضية الحال وتحديدا الحكم عدد 51 الصادر عن ابتدائية تونس بتاريخ 2011/4/13 المتضمن نصه بالتفويت في الاصل التجاري التابع لشركة **** ومضمون السجل التجاري للمعقب ضدها والى عقد بيع اصل تجاري مبرم بين شركة **** و*****المسجل بتاريخ 2011/1/5 يتضح ان الاحالة تعلقت بالاصل التجاري المتمثل في النزل المعروف باسم نزل *** التابع لشركة ***** المستغل بالمحل الكائن بشارع

**** وبالتالي فان الشركة المعقول عنها صلب القرار موضوع الطعن غير مشمولة بمقتضيات الفصل 49 من قانون الانقاذ على اعتبار وان الاحالة لم تشمل المؤسسة وانما تعلقت فقط باحد فروعها وهي الوحدة الفندقية المعروفة بنزل ***** والتي انتقلت ملكيتها الى المحال له **** وان ما يؤيد هذا المنحى هي العقلة التوقيفية ذاتها المجراة على اموال ثبتت ملكية المعقول عنها شركة **** لها في تاريخ اجراء العقلة الموافق ل 2012/3/5 وبالتالي فان قراءة محكمة القرار المنتقد لنص الفصل 47 من قانون الانقاذ على النحو الذي اتت عليه صلب قرارها المخدوش فيه من شانه ان يمنع المحال له الاصل التجاري ملكية تلكم الاموال وهوامر غير جائز قانونا كما ان في ثبوت ملكية المعقب ضدها للمال المعقول من شانه اثبات وان الاحالة لم تشمل سوى احد فروعها وهي الوحدة الفندقية التي يسري عليها المفعول التطهيري مناط الفصل 49 من القانون عدد 34 لسنة 1995 دون باقي ممتلكات الشركة المعقب ضدها ويستخلص من ذلك ان محكمة القرار المنتقد لما نحت هذا المنحى تكون قد حرفت احكام الفصلين 47 و49 من قانون الانقاذ واورثت حكمها ضعفا في التعليل موجبا للنقض

وحيث وردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضدها صلب مذكرته الكتابية ان ما تاسس عليه القرار المطعون فيه جاء سليم المبنى قانونا وان محكمة الاستئناف قد احسنت تاويل وتطبيق احكام الفصلين 47 و49 من قانون انقاذ المؤسسات ضرورة ان الوقائع اثبتت ان النشاط الوحيد الذي تتعاطاه

المؤسسة المحالة تمثل في الوحدة الفندقية المسماة نزل**** لا غير وقد عجز المعقب عن اثبات وجود انشطة اخرى علما وان حكم التسوية القضائية عدد 51 قضى باحالة كامل المؤسسة صبرة واحدة للغير أي بكامل فروعها ان وجدت وان الحسابات البنكية التابعة للمؤسسة موضوع التسوية تدخل ضمن قرار الاحالة بما فيها طالما ان الاحالة شاملة مضيفا انه وعلاوة على ان اجراءات التسوية انطلقت منذ عدة سنوات قبل الاحالة فان المعقب كان على علم تام باحالة المؤسسة ولا يمكن ان يتجاهل تاريخ افتتاح اجال الاعتراض على محصول البيع و وجوبية تقييد الديون ليتسنى استخلاصها وان تعذره بإحراز الحكم سند العقلة على الصبغة الباتة بعد انقراض اجل الاعتراض مردود اذ لا شيء يمنع تقييد دينه ولو تحفظيا في انتظار صيرورته باتا ويتضح من ذلك ان دفوعات المعقب لم تستند على اسس صحيحة واقعا وقانونا وان ما قضت به محكمة القرار المطعون فيه جاء سليم المبنى واحسن فهم الوقائع وتطبيق القانون عليها وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

المحكمة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من ضعف التعليل وسوء تطبيق الفصلين 47 و49 من القانون عدد34 لسنة 1995.

حيث ينص الفصل 49 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية انه " وخلافا للفصل 292 من مجلة الحقوق العينية تطهر

المؤسسة عند بيعها من جميع الديون والترسيمات السابقة بما فيها الممتازة وتنتقل ملكية المؤسسة الى المحال له بمجرد وفائه بجميع التزاماته ودفعه كامل الثمن ويحجز محصول البيع لفائدة الدائنين " ويعني ذلك ان ملكية المؤسسة تنتقل مظهرة الى المحال له بمجرد دفع الثمن ولهذا المفعول التطهيري اثر هام فلا يمكن مساءلتة المؤسسة في شخص ممثلها فيما عليها من ديون سابقة للاحالة سواء كانت من الديون القديمة أي تلك التي ادرجت في التسوية وتم تقييدها ضمن ديون المؤسسة اوالديون التي نشات خلال فترة المراقبة ويتم خلاصها من متحصل الاحالة وفق ما يقتضيه الترتيب وما تتطلبه اجراءات التوزيع وهوما ينطبق على دعوى الحال فالمعقب استصدر الحكم الشغلي عن باقي مستحقات شغلية قبل احالة المؤسسة صبرة واحدة وبصفة كلية الى الغير وبالتالي فان دينه لا تتحمله المؤسسة المحكوم ضدها في شخص ممثلها القانوني الجديد تطبيقا للمفعول التطهيري لحكم الاحالة وله المشاركة في توزيع ثمن الاحالة واظهاره ترتيبه وامتيازه ان كان وليس له عقلة الاصل التجاري للمؤسسة بدعوى انه غير مشمول بالاحالة فذلك دفع غير وجيه وقد اجابت عنه محكمة الحكم المطعون فيه بتعليل قانوني سليم مستمد من الفصل 49 من قانون الانقاذ المشار اليه اعلاه

وحيث ان ما استند اليه الطاعن بخصوص الفصل 47 من قانون الانقاذ بان الاحالة اقتصرت على الاصل التجاري فقط أي بفرع من فروع نشاط الشركة المعقب ضدها وبالتالي فهي غير

مشمولة بالفصل 49 حول المفعول التطهيري لا يستقيم واقعا وقانونا ضرورة ان حكم التسوية القضائية عدد 51 الصادر بتاريخ 2007/11/21 والقاضي باحالة المؤسسة الى الغير قد نص صراحة ضمن منطوقه على ان الاحالة هي في صبرة واحدة وتهم شركة **** أي كذات معنوية كلية وان عقد بيع الاصل التجاري المبرم بين السيد *** كمراقب للتنفيذ والسيد **** المحال له بواسطة المحامي **** غير مستقل عن حكم الاحالة بل هو تنفيذ لمقتضياته واتمام لموجباته لا غير ولا يعتد تبعا لذلك بالقول بان الاحالة لم تشمل الا الوحدة الفندقية فذلك غير وجيه لما ذكر صراحة بان الاحالة هي صبرة واحدة ولان احالة المؤسسة الى الغير لا ينفي عنها شخصيتها المعنوية التي تظل قائمة لاستمرار النشاط وهو الهدف الاساسي للاحالة وعليه فان وجود حساب بنكي باسم المؤسسة موضوع الاحالة هي مسالة قانونية يقتضيها تواصل النشاط ولا تعني ان الاحالة هي في فرع فقط

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه عن صواب انه لا يمكن للطاعن ان يباشر اعمال التنفيذ على الشركة المحالة وانه من المتعين عليه تقييد دينه والمشاركة في توزيع المتحصل من ثمن الاحالة كل ذلك لانه من واجب الدائن ترسيم دينه عند انطلاق اجراءات التسوية القضائية حتى وان كان محل نظر وتتبع امام القضاء اذ يجب ترسيمه ضمن الديون على الاقل بصفة احتياطية على معنى الفصل 33 من قانون الانقاذ حتى يحافظ على حقه في المشاركة في توزيع المتحصل من الاحالة اما اذا لم

يفعل ولم يرسم دينه سيما وانها ديون قديمة متخلدة بذمة مؤجرته تتمثل في باقي مستحقات شغلية ولم تعترض على المتحصل من البيع عند الاقتضاء فانه لا يبقى له سوى تتبع باقي الاشخاص لا يبقى له سوى تتبع باقي الاشخاص المسؤولين بالدين على معنى الفقرة الثانية من الفصل 49 من قانون الانقاذ

وحيث يتضح مما سبق بسطه ان الحكم المطعون فيه قد احسن تطبيق الفصل 49 ولم يخالف الفصل 47 من قانون انقاذ المؤسسات فجاء بذلك سليم المبنى واقعا وقانونا ومعللا تعليلا مستساغا بما له اصل ثابت ضمن اوراق الملف بما يجعله بمنآى عن النقض وتعين لذلك هذا المطعن لعدم وجاهته

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القراربحجرة الشورى يوم الخميس 21 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها اليد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين شادية الصافي ونجلاء المصمودي بمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمةالغزواني .

وحرر في تاريخه